عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف
والتنكير والتقديم والتاخير مثلا وهذا واضح لزوما
وفسادا وبهذا خرج علم البيان من هذا التعريف
لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان
كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث
عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها
مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلاني يقتضي
ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك
فان قلت اذا كان احوال اللفظ هي التاكيد
والذكر والحذف ونحو ذلك وهي بعينها الاعتبار
المناسب الذي هو مقتضى الحال كما ينص عنه لفظ
المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية كذا كالتاكيد
او الذكر والحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال
التي يطابق اللفظ بها مقتضى الحال وليس مقتضى
الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت قد تسامحوا
في القول بان مقتضى الحال هو التاكيد والذكر والحذف
ونحو ذلك بناء على انها هي التي بها يتحقق مقتضى
الحال والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد
وكلام يذكر فيه المسند اليه او يحذف وعلى هذا القياس
ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده
المتكلم يكون من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه
صدق الكلي على الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام
مؤكد وعلى زيد قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا

الهلال

Copyright King Saud University